

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

27 April 2016

Arabic

Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

* الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لجنوب أفريقيا

و(3235)، (3234) في جلستيها 3234 و3235 (CCPR/C/ZAF/1) نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجنوب أفريقيا-1. المعقودين يومي 7 و8 آذار/مارس 2016. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في الجلسة 3258 المعقدة في 23 آذار/مارس 2016.

الف. مقدمة

ترحب اللجنة بتقييم الدولة الطرف تقريرها الأولي وبالمعلومات الواردة فيه، وتأسف لتأخر الدولة الطرف في تقديم التقرير لمدة 14-15 عاماً. وهي تعرب عن تقديرها للفرصة التي أتيحت لها للدخول في حوار بناء مع الوفد الرفيع المستوى الممثل للدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، منذ دخول العهد حيز النفاذ، من أجل تنفيذ أحكامه. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف على والتي استكملت بالإجابات الشفوية التي قدمها، (1) على قائمة المسائل (CCPR/C/ZAF/Q/1/Add.1) (CCPR/C/SR.3234) رودوها الخطية الوفد، وعلى المعلومات الإضافية التي قدمت إليها خطياً.

باء-الجوانب الإيجابية

أ) ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف-3:

(أ) سن قانون منع ومكافحة تعذيب الأشخاص، الذي يجرم التعذيب، في 25 تموز/يوليه 2013؛

(ب) سن قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في 29 تموز/يوليه 2013 الذي دخل حيز التنفيذ في 9 آب/أغسطس 2015؛

(ج) سن قانون قضاء الأطفال لعام 2008، الذي دخل حيز التنفيذ في 1 نيسان/أبريل 2010 والذي يعزز حماية الأطفال المخالفين للقانون؛

(د) اعتماد عدة إصلاحات تشريعية ومؤسسية تهدف إلى مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك قانون العنف المنزلي لعام 2003 والقانون) المعديل للقانون الجنائي (الجرائم الجنسية والمسائل المتعلقة بها) لعام 2007، وإعادة إحياء المحاكم المختصة بالجرائم الجنسية وإنشاء مراكز ثؤثوريلا لتوفير الرعاية؛

(هـ) إنشاء فريق العمل الوطني عام 2011 للتصدي للتمييز والعنف ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي الحقيقي أو المتصرور أو على أساس هويتهم وتعبيرهم الجنسيين، وإطلاق استراتيجية التدخل الوطنية لصالح فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في عام 2014؛

(و) اعتماد القانون المتعلق بخيار إنهاء الحمل في عام 1996 واعتماد تدابير أخرى تهدف إلى زيادة فرص الوصول إلى الإجهاض) للأمّون، مما أدى إلى تراجع كبير في الوفيات والأمراض الفتاكة.

ب) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو بانضمامها إليها منذ دخول العهد حيز التنفيذ عام 1998-4:

(أ) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في 28 آب/أغسطس 2002؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2007؛

(ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في 12 كانون الثاني/يناير 2015؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في 30 حزيران/يونيه 2003؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازل عات المسلحة، في 24 أيلول/سبتمبر 2009؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2005)

وترحب اللجنة بالإعلان الذي أصدرته الدولة الطرف في 18 حزيران/يونيه 1987، بموجب المادة 41 من العهد، الذي تعرف فيه-5 باختصاص اللجنة استلام ودراسة بلاغات الدول ضد بعضها البعض.

جيم-داعي القلق الرئيسية والتوصيات

قابلية أحكام العهد للتطبيق محلياً

تلاحظ اللجنة عدم الاتساق الظاهر بين نص الدستور الذي يقضى بأن أي حكم تلقائي التنفيذ يرد في الاتفاques الدولية التي يعتمدها-6 الفقرة 95، التي تشير، HRI/CORE/ZAF/2014، إلى أنه لا يمكن التذرع بحكم من أحكام معاهدة دولية أمام المحاكم ولا تنفيذه من قبلها تنفيذاً مباشراً. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن بلاغين فرديين فقط قاما بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد منذ عام 2002، وأن ذلك قد يؤشر على عدم المعرفة بوجود العهد والبروتوكول الاختياري (المادة 2).

ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في اتخاذ تدابير لتعطى أحكام العهد أثراً قانونياً كاملاً بموجب القانون المحلي، وأن تبذل جهوداً حثيثة-7 للتعريف بالعهد والبروتوكول الاختياري في صفوـف القضاة والمحامين والمدعين العامين والجمهور عموماً. وفي حالة انتهـاك أحكـام العهد، ينبغي أن تضمن الدولة الطرف الوصول إلى سـبيل انتـصـاف فـعال، وفقـاً للمـادـة 3(2).

عدم الامتثال لقرارات المحاكم المحلية

تلاحظ اللجنة الحكم الصادر عن محكمة تورث غواتينغ العليا، الذي اعتبرت فيه أن عدم احتجاز السلطات عمر البشير، رئيس-8 السودان، في حزيران/يونيه 2015 عملاً بمذكرة توقيف صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، لا يتنـاشـي مع أحكـام الدـستـور وأعربـتـ عن (قلـتها لأنـ الرئيسـ البـشـيرـ سـمحـ لهـ بـمـغـادـرـةـ الـبلـدـ فـيـ اـنـتـهـاكـ لأـمـرـ مـؤـقـتـ منـ المحـكـمةـ) (المـادـاتـ 2 وـ14).

ينـبغـيـ أنـ توـاصـلـ الـدوـلـةـ الـطـرفـ تـحـقـيقـهاـ فـيـ الأـحـدـاثـ الـتيـ أـحـاطـتـ بـعـدـ الـامـتـالـ لـقـرـارـ الـمـحـكـمـةـ الـمـوـقـتـ بـشـأنـ الرـئـيسـ البـشـيرـ وـأـنـ 9ـ تـخـذـ الـتـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـضـمـنـ الـامـتـالـ لـقـرـارـ الـمـحـكـمـ الـمـلـحـيـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـكـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـرـتـبـتـ بـالـلـاتـرـاتـ الـتـعـاهـدـيـ الـدـولـيـ لـلـدوـلـةـ الـطـرفـ.

آليات الرقابة والرصد

في حين تسلم اللجنة بأهمية عمل مؤسسات الدولة التي تمارس الرقابة على عمليات الحكومة فيما يتعلق بحماية الحقوق التي يضمنها-10 العهد، فإنـهاـ تـشـعـرـ بـالـفـقـقـ إـزـاءـ مـخـتـلـفـ التـحـديـاتـ الـتـيـ تـواـجهـهاـ بـعـضـ هـيـنـاتـ الرـقـابـةـ هـذـهـ مـنـ حـيـثـ قـيـودـ المـيزـانـيـةـ وـعـدـ استـقـلـالـهاـ المؤـسـسيـ عنـ الإـدـارـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـتـيـ تـرـاقـبـهاـ،ـ وـمـحـدـوـيـةـ وـلـاـيـاتـهاـ وـصـلـاحـيـاتـهاـ.ـ وـتـلـاحـظـ الـلـجـنةـ نـيـةـ الـدـولـةـ الـطـرفـ الـتـصـدـيقـ عـلـىـ الـبـرـوـتـوكـولـ الـاـخـتـيـارـيـ لـأـنـاقـيـةـ مـناـهـضـةـ التـعـذـيبـ وـغـيـرـهـ مـنـ ضـرـوبـ الـمـعـاملـةـ أـوـ الـعـقـوبـةـ الـفـاسـيـةـ أـوـ الـلـاـإـنـسـانـيـةـ أـوـ الـمـهـيـنـةـ،ـ لـكـنـهاـ تـشـعـرـ بـالـفـقـقـ مـنـ اـنـدـامـ (الـرـصدـ الـمـسـتـقـلـ وـالـمـتـوـاصلـ لـأـمـاـكـنـ الـحـرـمـانـ مـنـ الـحـرـيـةـ مـنـ غـيـرـ السـجـونـ)ـ (الـمـادـاتـ 2 وـ6 وـ7).

ينـبغـيـ أنـ تـضـمـنـ الـدوـلـةـ الـطـرفـ الـاستـقـلـالـ الـمـؤـسـسيـ لـجـمـيعـ هـيـنـاتـ الرـقـابـةـ،ـ وـحـصـولـهاـ عـلـىـ تـموـيلـ كـافـ،ـ وـتـخـوـيلـهاـ الصـلـاحـيـاتـ 11ـ وـالـمـهـامـ الـلـازـمـةـ لـمـعـالـجـةـ الشـكـاوـىـ وـإـجـرـاءـ التـحـقـيقـاتـ عـلـىـ نـحـوـ فـورـيـ وـفـعـالـ،ـ وـمـسـاعـلـةـ الـسـلـطـاتـ،ـ وـتـيـسـيرـ وـصـولـ ضـحـاياـ اـنـتـهـاكـاتـ حقوقـ الـإـنـسـانـ إـلـىـ سـبـيلـ اـنـتـصـافـ فـعـالـ،ـ وـتـشـجـعـ الـدـولـةـ الـطـرفـ عـلـىـ تـسـرـيـعـ الـاستـعـدـادـاتـ لـلـتـصـدـيقـ عـلـىـ الـبـرـوـتـوكـولـ الـاـخـتـيـارـيـ لـأـنـاقـيـةـ مـناـهـضـةـ التـعـذـيبـ وـغـيـرـهـ مـنـ ضـرـوبـ الـمـعـاملـةـ أـوـ الـعـقـوبـةـ الـفـاسـيـةـ أـوـ الـلـاـإـنـسـانـيـةـ أـوـ الـمـهـيـنـةـ،ـ وـيـنـبغـيـ أنـ تـضـعـ الـدوـلـةـ الـطـرفـ نـظـاماـ للـرـصدـ الـمـنـظـمـ وـالـمـسـتـقـلـ لـجـمـيعـ أـمـاـكـنـ الـاحـجـاجـ،ـ فـضـلـاـ عـلـىـ إـنـشـاءـ آلـيـةـ سـرـيـةـ لـلتـلـقـيـ وـمـعـالـجـةـ الشـكـاوـىـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ الـأـشـخـاصـ الـمـحـرـومـيـنـ مـنـ حـرـيـتـهـمـ.

لجنة الحقيقة والمصالحة

تشيد اللجنة بالدولة الطرف لما تبذلـهـ لـجـنةـ الـحـقـيقـةـ وـالـمـصالـحةـ مـنـ جـهـودـ لـلـتـحـقـيقـ فـيـ الـانتـهـاكـاتـ الـجـسـيـمةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ الـمـرـتكـبةـ 12ـ خـلـالـ حـقـبةـ الفـصـلـ الـعـنـصـريـ.ـ لـكـنـهاـ تـشـعـرـ بـالـفـقـقـ مـنـ أـنـ تـوصـيـاتـ الـلـجـنةـ لـمـتـنـفذـ بـالـكـامـلـ،ـ لـأـسـيـمـاـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـمـحاـكـمـةـ الـجـنـاءـ،ـ وـالـتـحـقـيقـ فـيـ حالـاتـ الـاخـفـاءـ،ـ وـتـوفـيرـ جـبـرـ مـلـائـمـ لـجـمـيعـ الضـحـاياـ)ـ (الـمـادـاتـ 2 وـ6 وـ7).

ينـبغـيـ أنـ تعـزـزـ الـدوـلـةـ الـطـرفـ جـهـودـهاـ لـتـنـفـيـذـ تـوصـيـاتـ لـجـنةـ الـحـقـيقـةـ وـالـمـصالـحةـ،ـ وـالـتـحـقـيقـ فـيـ حالـاتـ الـانتـهـاكـاتـ الـجـسـيـمةـ لـحـقـوقـ 13ـ الـإـنـسـانـ الـتـيـ وـثـقـتـهاـ الـلـجـنةـ،ـ بـمـاـ فـيـهاـ تـلـكـ الـتـيـ تـتـضـمـنـ اـخـفـاءـ قـسـريـاـ،ـ وـمـحـاـكـمـةـ الـجـنـاءـ وـمـعـاقـبـهـمـ،ـ وـتـوفـيرـ جـبـرـ مـلـائـمـ لـجـمـيعـ الضـحـاياـ.

العنصرية وكره الأجانب

تشـعـرـ الـلـجـنةـ بـالـفـقـقـ إـزـاءـ التـجـلـيـاتـ الـعـدـيـدةـ لـلـعـنـصـرـيـةـ وـكـرـهـ الـأـجـانـبـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـكـ الـهـجـمـاتـ الـعـنـيفـ عـلـىـ الرـعـاـيـاـ الـأـجـانـبـ وـالـمـهـاجـرـيـنـ 14ـ وـالـلـاجـئـيـنـ وـمـلـتـمـسـيـ الـلـجوـءـ،ـ التـيـ أـدـتـ إـلـىـ إـزـاـقـ أـرـوـاحـ وـالـتـسـبـبـ فـيـ إـصـابـاتـ إـلـىـ حـالـاتـ تـشـرـيدـ وـتـمـيرـ مـنـتـكـاتـ.ـ وـتـشـعـرـ الـلـجـنةـ بـالـفـقـقـ أيـضاـ لـعـدـ قـرـةـ السـلـطـاتـ عـلـىـ مـنـعـ الـهـجـمـاتـ بـدـافـعـ الـعـنـصـرـيـةـ وـكـرـهـ الـأـجـانـبـ وـالـتـصـدـيـ لـهـاـ وـعـلـىـ مـاـسـبـةـ مـرـتكـبـيـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ (الـمـادـاتـ 2 وـ6 وـ7 وـ9 وـ17 وـ20 وـ26).

ينـبغـيـ أنـ تـضـاعـفـ الـدوـلـةـ الـطـرفـ جـهـودـهاـ لـمـنـعـ وـاسـتـصـالـ جـمـيعـ تـجـلـيـاتـ الـعـنـصـرـيـةـ وـكـرـهـ الـأـجـانـبـ وـاستـصـالـهـاـ،ـ وـأـنـ تـحـمـيـ جـمـيعـ 15ـ الـمـجـمـعـاتـ الـمـلـحـيـةـ فـيـ جـنـوبـ أـفـرـيـقيـاـ مـنـ الـهـجـمـاتـ بـدـافـعـ الـعـنـصـرـيـةـ وـكـرـهـ الـأـجـانـبـ،ـ وـأـنـ تـحسـنـ اـسـتـجـابـةـ الـشـرـطـةـ فـيـ حـالـاتـ الـعـنـفـ التيـ يـتـعـرـضـ لـهـاـ غـيـرـ الـمـوـاـطـنـيـنـ.ـ وـيـنـبغـيـ اـجـرـاءـ تـحـقـيقـاتـ فـطـيـةـ وـمـنـهـجـيـةـ فـيـ الـهـجـمـاتـ الـمـزـعـومـةـ بـدـافـعـ الـعـنـصـرـيـةـ وـكـرـهـ الـأـجـانـبـ وـكـرـهـ الـأـجـانـبـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ جـرـائمـ الـكـراـهـيـةـ،ـ وـيـنـبغـيـ مـحـاـكـمـةـ الـجـنـاءـ وـإـنـزالـ الـعـقـوبـاتـ الـمـنـاسـبـةـ بـهـمـ،ـ فـيـ حـالـةـ إـدـانـهـمـ،ـ كـمـاـ يـنـبغـيـ توـفـيرـ سـبـيلـ اـنـتـصـافـ مـلـامـةـ الـضـحـاياـ.ـ وـيـنـبغـيـ أنـ تـعـتمـدـ الـدوـلـةـ الـطـرفـ تـشـرـيـعـاتـ مـلـامـةـ تـنـصـ عـلـىـ حـذـرـ صـرـيـعـ لـجـرـائمـ الـكـراـهـيـةـ وـخـطـبـ الـكـراـهـيـةـ فـيـ أـقـربـ وـقـتـ مـمـكـنـ.

المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

في حين تسلم اللجنة بالجهود الكبيرة التي تبذلـهـاـ الـدوـلـةـ الـطـرفـ لـتـعـزـيزـ وـحـمـاـيـةـ حـيـاةـ وـصـحةـ الـمـصـابـيـنـ بـفـيـروـسـ نـقـصـ الـمـنـاعـةـ 16ـ

البشرية/الإيدز، فإنها تظل تشعر بالقلق إزاء استمرار الوصم والتمييز ضدهم وإزاء العقبات التي تحول دون تمتع هؤلاء الأشخاص، لا سيما النساء وسكان المناطق الفقيرة أو الريفية، بالخدمات الصحية على قدم المساواة مع غيرهم (المواد 2 و 26).

يبغى أن تواصل الدولة الطرف جهودها من أجل ما يلي -17

(أ) التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بغية مكافحة ما يعنيه الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز) من مظاهر التحيز والقولب النمطية السلبية والتمييز؛

(ب) التعجيل في اعتماد مشروع السياسة الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً والسل، وتنفيذ سياستها الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما فيما يتعلق بالمرأهقين؛

(ج) ضمان تكافؤ فرص جميع الأشخاص المعرضين للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المصابين به للحصول على الرعاية والعلاج الطبيين، بما في ذلك خدمات تقديم المشورة الملائمة.

التقاليد والممارسات الثقافية الضارة

تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار الممارسات التقليدية أو الثقافية الضارة مثل الزواج بالإكراه (أوكوثوالا) واختبار البكارة وأعمال-السحر، وإزاء تقارير تفيد بحدوث حالات وفاة وإصابات على نطاق واسع بسبب ممارسة طقوس الانتقال إلى عالم البالغين. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الزواج العرفي الذي يسمح بتنعد الزوجات في الدولة الطرف، ما يقوّض مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في العهد فيما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية (المواد 2 و 3 و 6 و 7 و 17 و 24 و 26).

يبغى أن تعزل الدولة الطرف قانون الطفـل بهدف حظر اختبار البكارة لدى الفتيات، بغض النظر عن سنهن، وأن تتخذ تدابير فعالة -19 تشمل تنفيذ حملات تشريفية من أجل مكافحة الممارسات التقليدية أو العرفية أو الدينية الضارة. ويبغى أن تتخذ أيضاً تدابير ملائمة لحد من انتشار تعدد الزوجـلـتـ بـغـيـة إـلغـاءـ هـذـهـ المـارـسـةـ. وـيـنـبـغـيـ تـنـظـيمـ وـرـصـدـ مـارـسـ طـقـوـسـ الـانـتـقـالـ إـلـىـ عـالـمـ الـبـالـغـينـ عـلـىـ نـحـوـ صـارـمـ فـيـ جـمـيعـ أـرـاضـيـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ.

العنف القائم على الجنس ونوع الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسانية

في حين تسلم اللجنة بالجهود الكبيرة التي بذلتها الدولة الطرف في هذا المجال، فإنها تشعر بالقلق من أن العنف الجنسي والمترافق معه يزال مشكلة خطيرة في الدولة الطرف، وأن معدل الإدانة على هذه الأفعال متدن، كما تشعر بالقلق إزاء عدم وجود بيانات مصنفة عن هذه الظاهرة. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء انتشار وصم الأشخاص على أساس ميولهم الجنسي أو الجنسانية الحقيقة أو المتصورة، أو على أساس هويتهم الجنسانية أو تنوّعهم الجنسي، كما تشعر بالقلق لأن هؤلاء الأشخاص يتعرضون للمضايقات والتمييز والعنف الجنسي والجسدي (المواد 2 و 3 و 6 و 7 و 26).

يبغى أن تضاعف الدولة الطرف جهودها لمنع ومكافحة العنف الجنسي والجنساني والمترافق معه ضد -21 الأشخاص على أساس ميولهم الجنسي أو الجنسانية الحقيقة أو المتصورة، أو على أساس هويتهم الجنسي أو تنوّعهم الجنسي، بسبل منها تنفيذ استراتيجية التدخل الوطنية. ويبغى أن تيسر الدولة الطرف الإبلاغ عن الجرائم الجنسية والجنسانية وجمع البيانات عنها وأن تضمن التحقيق على وجه السرعة وعلى نحو وافٍ في جميع هذه الجرائم وتقدم مرتكبيها إلى العدالة، وضمان إمكانية حصول الضحايا على جبر كامل ووصولهم إلى سبل الحماية، بما في ذلك توفير ملاجئ أو مراكز تدبيرها الدولة والمنظمات غير الحكومية على كامل أراضي الدولة الطرف. ويبغى أن تضمن الدولة الطرف، أيضاً تدريباً ملائماً لموظفي إنفاذ القانون وموظفي الرعاية الصحية فيما يتعلق بالعنف المنزلي والجنساني، والعنف القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

سبل الانتصار المدنية لضحايا التعذيب

تلاحظ اللجنة بقلق أن قانون منع ومكافحة تعذيب الأشخاص لا ينص في حد ذاته على إمكانية رفع دعوى مدنية للانتصار من-22 التعذيب، وأن هذه الدعوى ينبغي إعدادها كدعوى إساءة ناشئة عن اعتداء وعن جرائم ذات صلة أقل خطورة، بموجب القانون العام، لأن التعذيب لا يُعترف به ك فعل ضار (المادتان 2 و 7).

يبغى أن تنظر الدولة الطرف في تعديل قانون منع ومكافحة تعذيب الأشخاص بغية تضمينه أحكاماً محددة تتعلق بحق ضحايا -23. التعذيب في انتصار وجبر مدينين.

العقاب البدني

تشعر اللجنة بالقلق من أن العقاب البدني غير محظوظ في المنزل، وهو مقبول تقليدياً ويمارس على نطاق واسع، ومن أنه لا يزال مشرقاً في المؤسسات التعليمية الخاصة ويستخدم في بعض المدارس وسيلة للتأديب، رغم حظره قانوناً (المادتان 7 و 24).

يبغى أن تتخذ الدولة الطرف خطوات عملية، بما في ذلك تدابير تشريعية، حيثما كان مناسباً، لوضع حد للعقاب البدني في جميع -25. البيئات.

الاستخدام المفرط وغير المناسب للقوة

تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير متعددة عن الاستخدام المفرط وغير المناسب للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون في سيـاقـ 26ـ الـاحـتجـاجـاتـ العـلـمـةـ ماـ أـدـىـ إـلـىـ إـزـهـاـقـ أـروـاحـ. وـتـشـعـرـ الـجـلـةـ بـالـقـلـقـ أـيـضـاـ إـزـاءـ بـطـءـ عـلـمـيـةـ التـحـقـيقـ فـيـ حـادـثـ مـارـيـكـانـاـ،ـ لـاـ سـيـماـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـسـؤـلـيـةـ الـجـانـيـةـ لـأـفـرـادـ جـهـازـ شـرـطـةـ جـنـوبـ أـفـرـيـقـاـ وـالـمـسـؤـلـيـةـ الـمـحـتمـلـةـ لـشـرـكـةـ لـوـنـيـنـ للتـعـدـينـ (ـالـمـوـادـ 6ـ وـ 7ـ وـ 21ـ).

٤) تسريع عمل فرق العمل وفريق الخبراء الدولى الذين شكلتهمها وزارة الشرطة فى إطار تنفيذ توصيات لجنة التحقيق فى حادث ماريكانا، وتتفقىح القوانين والسياسات المتعلقة بالنظام العام وعمل الشرطة واستخدام القوة، بما فى ذلك القوة المميتة من جانب موظفى إنفاذ القانون، من أجل ضمان اتساق جميع القوانين والسياسات والتوجيهات المتعلقة بعمل الشرطة مع المادة ٦ من العهد ومع المبادىء الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛

ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة، لا سيما فيما يتعلق بالتدريب والتجهيز، من أجل منع موظفي إنفاذ القانون والقوات الأمنية من الاستخدام المفرط للقوة أو من استخدام أسلحة مميتة في الحالات التي لا يكون فيها اللحوع إله، هذه القواعد مبرأة.

ج) ضمان فتح تحقيقات سريعة وشاملة وفعالة ومستقلة ونزيهة في جميع الحوادث التي تتطوي على استخدام الأسلحة النارية وجميع مزاعم الاستخدام المفترض للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون، فضلاً عن المسؤولية المحتملة لشركة لونمين للتعدين فيما يتعلّق بحثث ماركيانا، ومقاضاة و معاقبة مرتكب، أعمال القتل غير المشروعة و توفر سبل انتصاف فعلة للضحايا؛

٤- استغرق اضـدى امـتـثال الشـركـات لـمسـوـلـيـتها بـموـجـة جـمـيع الـمـعـاـيـر الـقاـتوـنـية ذات الـصـلـة الـخـاصـة بـالـعـمـلـات فـي قـطـاع التـعـدـين

العنف والتعذيب وسوء المعاملة وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز

تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدد حالات العنف المبلغ عنها، بما في ذلك العنف الجنسي، والاستخدام المفرط للقوة، والتعذيب، وغيره من-28 أشكال إساءة معاملة المحتجزين، فضلاً عن الوفيات الناجمة عن إجراءات الشرطة وموظفي السجون. وتلاحظ بقلق أيضاً أن القليل من التحقيقات في حالات العنف المبلغ عنها هذه أفضى إلى محکمات وبالتالي، معاقة المذنبين: (الماد 7، 6، 2)

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف إجراء تحقيق ملائم، عن طريق آلية مستقلة، في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وجميع حالات العنف المركبة في السجون الحكومية أو السجون المداربة بموجب عقود. وينبغي أن تضمن أيضاً محاكمة مرتكبي الأفعال العنيفة هذه والمتواطئين في ارتكابها وفقاً للأصول القانونية ومعاقبتهما وفقاً للقانون، كما ينبغي أن تضمن للضحايا وأسرهم سبل انتصف تشمل إعادة التأهيل والتعويض.

ظريف، السجن

تشعر اللجنة بالقلق إزاء ظروف الاحتجاز السيئة في بعض سجون الدولة الطرف، لا سيما فيما يتعلق بالاكتظاظ والبنية التحتية.³⁰ المتهمة، والظروف غير الصحية، وعدم كفاية الطعام، وعلم ممارسة الرياضة، وضعف التهوية، ومحظوظة فرص الحصول على الخدمات الصحية. وتلاحظ اللجنة بقلق ظروف الاحتجاز في السجنين اللذين تطبق فيها إجراءات أمنية فائقة وإزاء تدابير الفصل المفروضة، كما هو الحال في سجن إبونغونغوني ، على سبيل المثال، حيث يُحبس السجناء في زنزانتهم لمدة تصل إلى 23 ساعة في اليوم لفتة لا تدقق، ع، ستة أشهر (المادة 10).

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف تعزيز جهودها لتحسين ظروف الاحتجاز عن طريق اتخاذ تدابير عملية من أجل جملة أمور بينها-31

أ) خفض الاكتظاظ، لا سيما عن طريق تشجيع بدائل الاحتجاز، وتيسير شروط الإفراج بكفالة، ومراجعة موضوع اعتماد حصن التوقيفات كمؤشرات على أداء الشرطة، وعن طريق ضمان اتخاذ قرارات الإفراج بكفالة على نحو فوري وضمان عدم بقاء المتهمين لفترات زمنية غير معقولة في انتظار المحاكمة.

ب) تعزيز الجهد لضمان حق المحتجزين في معاملة تراعي إنسانيتهم وتحفظ كرامتهم، وضمان توافق ظروف الاحتجاز في جميع سجون البلد، بما في ذلك السجون التي يُسرّرها متعاقدون خاصون، مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد نيسابور: مانديلا).

ج) ضمان عدم اللجوء إلى تدابير الحبس الانفرادي الفعلية، بما في ذلك الفصل بين المساجين، إلا في أقصى الظروف الاستثنائية

الآن على نشر واسع في العالم

تحيط اللجنة علمًا بالنقض المحرز فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، لكنها تشعر بالقلق لافتقار الدولة الطرف إلى آليات مناسبة لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص وإحالتهم. وترحب اللجنة باعتماد قانون علاقات العمل المعدل لعام 2014 (القانون رقم 6 لعام 2014)، الذي ينص على مزيد من الحماية للأشخاص الذين يعملون في وظائف مؤقتة، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تقارير تفيد بأن العمال المهاجرين الذين يجدون وظيفة باللجوء إلى خدمات وكالات التوظيف في مجال التعدين يتعرضون لظروف عمل استغلالية (المادتان 7 و 8).

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف جهودها لمنع واستئصال الاتجار بالبشر واتخاذ التدابير اللازمة لحظر وكالات التوظيف المتورطة في استغلال العمال في انتهك للمادتين 7 و8 من العهد ولتحميلها مسؤولية افعالها. وينبغي أن تعزز أيضاً جهودها لتحديد وحماية الأشخاص، الذين يحتملون ضعف الاتجار بالبشر، وإنشاء نظام على الصعيد الوطني لتحديد وإحالة ضحايا الاتجار

اللهم إجعلنا ملائكة حسنة

تشعر اللجنة بالقلق إزاء زيادة صعوبات الوصول إلى إجراء تحديد مركز اللاجئ بسبب إغفال عدة مكاتب حضرية لاستقبال اللاجئين، 34 وإنما تقارير عن عدم كفاءة المشرعين في هذه المعايير كما اتسع نطاق إزاء مذاعم تفود أن بعض موظفي شئون المهاجرة العاملين في

نقط الدخول يرفضون إصدار تصاريح عبور لمتزمسي اللجوء، ما يعرضهم لخطر الاعتقال أو الترحيل الفوريين. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء مزاعم تفيد بأن هذه العقبات أدت إلى ظهور ممارسات الفساد وزادت ضعف المهاجرين، لا سيما الأطفال، بجعلهم غير مسجلين (وعديمي الجنسية) (المواضيع 6 و 7 و 13).

ينبغي أن تيسر الدولة الطرف سبل تسجيل متزمسي اللجوء واستفادتهم من إجراءات عادلة، بما في ذلك خدمات الترجمة -35 والحصول على التمثيل القانوني حيثما تقضي مصلحة العدالة ذلك. وينبغي أن تضمن معالجة سريعة لطلبات اللجوء واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية في أي ظرف من الظروف.

احتجاز المهاجرين

تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير تفيد بما يلي: (أ) حالات لمهاجرين غير مسجلين محتجزين في مخافر الشرطة ومرافق السجون؛ (ب)-36 أشخاص محتجزون في مركز لينديلا للترحيل لفترات طويلة دون مبرر؛ (ج) الاحتياز المطول لعدم الجنسية وترحيلهم إلى بلدان لا تعترف بهم كمواطنين. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً الظروف السيئة في مركز لينديلا للترحيل، بما في ذلك الاكتظاظ وإنعدام النظافة (الصحية والخدمات الطبية) (المواضيع 6 و 9 و 10 و 23).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف عدم تطبيق الاحتياز إلا كملاذ آخر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات -37 الأشخاص شديدي الضعف، وأن تضمن وضع الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بالهجرة في مرافق معدة خصيصاً لهذا الغرض. وينبغي أن تعزز الدولة الطرف أيضاً جهودها لضمان ظروف معيشية ملائمة في جميع مراكز الهجرة عن طريق تقليل الاكتظاظ وتوفير خدمات ملائمة للرعاية الصحية وضمان أوضاع صحية مناسبة.

قضاء الأحداث

ترحب اللجنة بتاكيد الوفد أن سن المسؤولية الجنائية سيرفع من 10 سنوات إلى 12 سنة، مع تطبيق القرينة غير القاطعة (مبدأ عدم-38 القدرة على الإجرام) بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 14 عاماً. وترحب اللجنة أيضاً بجهود تعزيز نظام قضاء الأحداث، لكنها تلاحظ بقلق نقص التمويل المخصص لبرامج تحويل الأطفال على أساس مجتمعي والإفراط في لجوء المحاكم إلى لجوء المحاكم إلى الإيذاع في رعاية الأطفال والشباب، حيث تذكر التقارير أن الأطفال المحتجزين للرعاية لا يحصلون دائماً عن الأطفال المخالفين للقانون (المواضيع 9 و 10 و 14 و 24).

ينبغي أن تخصص الدولة الطرف ما يكفي من تمويل لبرامج تحويل الأطفال على أساس مجتمعي وأن تقلص عدد الأطفال -39 المحتجزين في مراكز رعاية الأطفال والشباب. وينبغي أن تضمن أيضاً فصل الأطفال المخالفين للقانون عن الأطفال المحتجزين إلى الرعاية. ولدى رفع سن المسؤولية الجنائية إلى 12 عاماً، ينبع أن تضمن الدولة الطرف الحفاظ على المستوى الحالي من الحماية المتوفرة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 14 سنة.

حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير تفيد بحالات تهديد وترهيب ومضايقة واستخدام مفرط للقوة واعتداءات جسدية أدى بعضها إلى الوفاة،-40 قام بها أشخاص عديون وقوات الشرطة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما أولئك الذين يعملون على مواضيع مساءلة الشركات، والحقوق في الأرضي، والثقافية، فضلاً عن المثلثيات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمدافعين عن المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً تقارير عن عدم بذل موظفي إنفاذ القانون العناية الواجبة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك تسجيل مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وفي ضمان المساءلة عن هذه الانتهاكات (المواضيع 2 و 6 و 9 و 19 و 21 و 22).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في حرية التعبير وتكون -41 الجمعيات والتجمع السلمي. وينبغي أن تضمن حصول موظفي الشرطة على تدريب كافٍ فيما يتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وينبغي أن تجري الدولة الطرف أيضاً تحقيقاً شاملًا في جميع الهمجات التي تستهدف حياة هؤلاء الأشخاص وسلمتهم الجسدية وكرامتهم، وأن تقدم الجنة إلى العدالة وتتوفر سبل انتصاف ملائمة للضحايا.

الحق في الخصوصية ومراقبة الاتصالات الخاصة

تشعر اللجنة بالقلق إزاء العتبة المنخفضة نسبياً التي تفرض عندها الرقابة في الدولة الطرف والضعف النسبي للضمانات التي تحمي-42 من التدخل غير القانوني في الحق في الخصوصية الوارد في قانون عام 2002 المتعلق بتنظيم احتجاز الاتصالات وتوفير المعلومات المتعلقة بها، وضعف الرقابة على هذا التدخل وسبل الانتصاف منه. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء تقارير عن ممارسة الرقابة غير القانونية، بما في ذلك الاعتراض الواسع النطاق للاتصالات الذي ينفذه المركز الوطني للاتصالات، وإزاء التأخير في التفعيل التام لقانون حماية البيانات الشخصية لعام 2013، الناجم بشكل خاص عن التأخير في إنشاء منصب مراقب للمعلومات (المادتان 17 و 21).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان اتساق ما تتفذه من أنشطة رقابة مع التزاماتها بموجب العهد، بما في ذلك المادة 17، ولضمان توافق أي تدخل في حق الخصوصية مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب. وينبغي أن تمنع الدولة الطرف عن القيام بعمليات رقابة جماعية وواسعة النطاق للاتصالات الخاصة دون أمر قضائي مسبق والنظر في إلغاء شرط الاحتفاظ الإلزامي ببيانات لدى أطراف ثلاثة أو التخفيف من هذا الشرط. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف أيضاً عدم احتجاز الاتصالات من جانب سلطات إنفاذ القانون والجهات الأمنية إلا وفقاً للقانون وتحت مراقبة قضائية. وينبغي أن تعزز الدولة الطرف شفافية سياستها الرقابية وأن تسارع إلى إنشاء آليات رقابة مستقلة لمنع الانتهاكات وضمان وصول الأفراد إلى سبل انتصاف فعالة.

المطالبات بالأراضي

ترحب اللجنة بإعادة فتح عملية المطالبات بالأراضي ووضع سياسة وتشريع بشأن الاستثناءات من التاريخ النهائي لاستيعاب سلالة مجتمعات خوي - سان، أي 19 حزيران/يونيه 1913، لكنها تشعر بالقلق إزاء تأثير اللجنة المعنية باسترداد حقوق الأراضي في معالجة طلبات استرداد الحقوق في الأرضي عملاً بقانون استرداد الأرضي رقم 22 لعام 1994، وعدم تمكّن مجتمعات خوي - سان التي انتزعت ملكيتها قبل عام 1913 من الاستفادة من عملية استرداد الأرضي (المادة 27).

ينبغي أن تكتف الدولة الطرف جهودها لضمان معالجة طلبات استرداد الأرضي المقدمة بموجب قانون استرداد حقوق الأرضي - رقم 22 لعام 1994، وقانون استرداد الحقوق في الأرضي المعدل رقم 15 لعام 2014. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تنظر في اتخاذ تدابير تشريعية لضمان معالجة ملائمة لموضوع تجريد الشعوب الأصلية من أراضيها قبل عام 1913.

الشعوب الأصلية

في حين ترحب اللجنة بعرض مشروع قانون القيادة التقليدية وقيادة خوي - سان على البرلمان في أيلول/سبتمبر 2015، فإنها تلاحظ الشواغل التي أثارتها المجتمعات التقليدية ومجتمعات الشعوب الأصلية بشأن جملة أمور بينها بعض معايير الاعتراف. وتشعر بالقلق لأن بعض لغات خوي - سان بانت على وشك الانقراض. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء إلغاء حخصص صيد الأسماك الكفافي (الشعوب الأصلية بصورة مؤقتة دون أي إنذار، وترك الأسر دون سبيل عيش كافية) (المواد 2 و25-27).

ينبغي أن تتحقق الدولة الطرف، بالتشاور مع مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية، مشروع قانون القيادة التقليدية - 47. وقيادة خوي - سان لمراجعة شواغل هذه المجتمعات. وينبغي أن تكتف جهودها لتشجيع وحماية لغات شعوب خوي - سان الأصلية. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف عدم التمييز ضد المجتمعات التي تعيش من صيد الأسماك على نطاق محدود في سبل وصولها إلى الوسائل التقليدية لكسب الرزق.

دالنشر المعلومات المتعلقة بالعهد

ينبغي أن تنشر الدولة الطرف، على نطاق واسع، نص العهد وبروتوكوليه الاختياريين، وتقريرها الأولي، وردودها الخطية على-48 قائمة المسائل المقدمة من اللجنة وعلى هذه الملاحظات الختامية، من أجل زيادة الوعي بالحقوق التي يكرسها العهد في أوسع نطاق السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وعامة الجمهور. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف ترجمة التقرير وهذه الملاحظات الختامية إلى اللغات الرسمية في الدولة الطرف.

وفقاً للمقروءة 5 من المادة 71 من النظام الداخلي للجنة، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه-49 الملاحظات الختامية، معلومات ذات صلة عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات 13 (لجنة الحقيقة والمصالحة)، و15 (العنصرية وكراهية الأجانب) و31 (ظروف السجون) أعلاه.

وتطالب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل بحلول 31 آذار/مارس 2020 وأن تدرج فيه معلومات محددة-50 ومحدثة عن تنفيذ التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية وعن العهد ككل. وتطالب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تقوم، لدى إعداد التقرير، بالتشاور على نطاق واسع مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، فضلاً عن الأقليات والمجتمعات المهمشة. ووفقاً لقرار الجمعية العامة 68/268، يبلغ العدد الأقصى لعدد الكلمات التقرير 200 كلمة 21.